العمدة

باب ميراث الحمل

يُوقف لحملٍ في الورثةِ، وإنْ طلبوا القِسْمةَ، الأكثرُ من إرثِ ذَكَرَيْن أو أنثيين، فإذا ولدَ، أَخَذَ حقَّه، والباقي لمستحقِّه، ولا يُعطى من سَقَطَ به شيئاً.

ومَنْ لا يحجبه، يأخذُ إرثَه، ومَنْ ينقصُه، يأخذُ اليقينَ.

الهداية

باب ميراث الحمل والخنثى المشكل

الحملُ ـ بفتح الحاء ـ : ما في بطن الآدميَّة، يقال: امرأة حاملٌ وحاملةٌ إذا كانتْ حبلى، فإنْ حملتْ شيئاً على ظهرها أو رَأْسِها، فهي حاملةٌ لا غير.

(يُوقَفُ لحملٍ في الورثةِ) يعني أنَّ مَنْ خلَّفَ ورثةً فيهم حَمْلٌ يرثُه، فإنْ رضي الورثةُ بعَدَمِ القسمةِ إلى وضْعِهِ، فهو أولى.

و**(إنْ طلبوا القِسْمةَ)** واختلف إرثُ الحَمْلِ بالذُّكورة والأنوثةِ، وُقِفَ له **(الأكثرُ من إرث ذَكَرَيْن أو أنثيين)** لأنَّ ولادةَ الاثنين كثيرةٌ معتادةٌ، ومازاد عليها نادرٌ، فلم يوقَفْ له شيءٌ. ففي زوجةٍ حاملٍ وابنٍ، للزوجة الثمنُ، وللابن ثُلثُ الباقي، ويوقَفُ للحَمْلِ إرثُ ذَكَرين، لأنَّه أكثرُ، وتصحُّ من أربعةٍ وعشرين. وفي زوجةٍ حاملٍ وأبوين، يوقفُ للحمْلِ نصيبُ بنتين؛ لأنَّه أكثرُ، ويُدْفعُ للزوجة الثُّمنُ عائلاً لسبعةٍ وعشرين، وللأبِ السُّدسُ كذلك، وللأُمِّ السُّدسُ كذلك **(فإذا وُلد، أَخَذَ حقَّه)** من الموقوفِ **(والباقي لمستحقِّه)** وإنْ أعوز شيءٌ[1] بأنْ وقفنا ميراثَ ذكَرين، فولدتْ ثلاثةً، رجع على من هو بيدِه **(ولايُعطى من سَقَطَ)** من الورثة **(به)** أي: بالحمل **(شيئاً)** للشكِّ في إرثه، كمن ماتَ عن زوجةٍ حاملٍ منه، وعنْ إخوةٍ أو أخواتٍ، فلا يُعطَون شيئاً؛ لاحتمالِ كونِ الحَمْل ذكراً وهو يُسْقِطهم.

(ومَنْ لا يحجبُه) الحَمْلُ **(يأخذُ إرثَه)** كاملاً كالجدَّة، فإنَّ فرضَها السُّدسُ مع الولدِ وعَدَمِه **(ومَنْ ينقصُه)** الحملُ شيئاً **(يأخذُ اليقينَ)** وهو الأقلُّ، كالزَّوجةِ والأمِّ، فيُعطيان الثُّمن والسُّدسَ، ويوقفُ الباقي.

---

(١) أعوزه الشيءُ: إذا احتاج إليه فلم يقدر عليه. «اللسان» (عوز).

العمدة ويرثُ ويورثُ إن استهلَّ صارخاً، أو عطَسَ، أو بكى، أو رضَع، أو تنفَّسَ، لا إن اختلجَ فقط.

والخنثى . . . . . .

الهداية (**ويَرِثُ**) المولود (**ويورثُ إن استهلَّ صارخاً**) نصًّا، لحديثِ أبي هريرةَ ﷺ مرفوعاً: «إذا استهلَّ المولودُ صارخاً وَرِثَ» رواه أحمدُ وابو داود[1]. والاستهلالُ: رفعُ الصوت[2]؛ فـ «صارخاً» حالٌ مؤكدةٌ (**أو عطَسَ، أو بكى، أو رضع أو تنفَّسَ**) وطال زمنُ التنفس، أو وجِدَ منه ما يدلُّ على حياةٍ، كحركةٍ طويلةٍ (**لا إن اختلج**[3] **فقط**) قال الموفق: ولو عُلِمَ مع حركةٍ يسيرةٍ حياةٌ، لأنَّه لايعلم استقرارها؛ لاحتمالِ كونِها كحركةِ مذبوحٍ. وإن ظهر بعضُه فاستهلَّ ثمَّ انفصل ميتاً، فكما لو لم يستهلَّ؛ فلا يرثُ ولا يورث[4].

(**وَالخُنْثَى**) من له شكْلُ ذَكَرِ رجلٍ وفرجُ امرأة، أو ثقبٌ[5] في مكانِ الفَرْجِ يخرجُ منه البول. ويُعتبرُ أمرُه ببولِه من أحدِ الفرجين، فإن بال منهما، فَبِسبْقه[6]، فإن خرج

---

(١) «سنن» أبي داود (٢٩٢٠)، ولم نقف عليه عند أحمد.

وأخرج الترمذي (١٠٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٢٤)، وابن ماجه (٢٧٥٠) من طرق عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استهل الصبيُّ، صلّي عليه، وورث».

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٣٢٥) عن جابر موقوفاً. وقال: وهذا أولى بالصواب.

وقال الترمذي: هذا حديث قد اضطرب الناس فيه فرواه بعضهم عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مرفوعاً.

وروى أشعب بن سوَّار وغير واحد، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً. وروى محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر موقوفاً، وكأنَّ هذا أصح من الحديث المرفوع. وينظر «فتح الباري» ١١/ ٤٨٩.

(٢) «المصباح المنير» (هلل).

(٣) أي: اضطرب وتحرَّك. «القاموس المحيط» (خلج).

(٤) نقله عنه المرداوي في «الإنصاف ومعه المقنع والشرح الكبير» ١٨/ ٢١٤.

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: أو ثقب. هذا ليس بخنثى، بل في حكمه. انتهى. تقريره».

(٦) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: فبسبقه، أي: فيعتبر الأسبق من الفرجين. انتهى. تقريره».

العمدة

المشكِلُ يرثُ نِصفَ ميراثِ ذَكَرٍ ونِصْفَ ميراثِ أنثى، إنْ لم يُرْجَ اتِّضاحهُ، وإلَّا، فاليقين.

فصل

مَنْ خفي خبرُه بسفرٍ غالبُه السَّلامةُ، كأسْرٍ وتجارةٍ، انتُظِرَ به تمامُ تسعين سنةً مُنذ وُلِدَ.

الهداية

منهما معاً، اعتُبر أكثرهما. فإن استويا، فهو (**المشكِلُ يرثُ نِصْفَ ميراثِ ذَكَرٍ**) إنْ ورث بكونه ذكراً فقط، كولدِ أخي الميت أو عمِّه (**ونِصْفَ ميراثِ أنثى**) إنْ ورث بكونِه أنثى فقط، كولدِ أبٍ مع زوجٍ وأختٍ لأبوين. وإنْ ورث بهما متفاضلاً، أُعطيَ نصفَ ميراثيهما، فتعملُ مسألة الذكوريَّة، ثمَّ مسألة الأنوثيَّةِ وتنظر بينهما[1] بالنِّسَبِ الأربعِ، وتحصل أقلَّ عددٍ ينقسمُ على كلٍّ منهما، وتضربه في اثنين عدِد حالي الخنثى، ثمَّ من له شيءٌ من إحدى المسألتين، فاضربْه في الأخرى أو وَفْقها، فابنٌ وولدٌ خنثى مشكلٌ[2]، الذكوريةُ من اثنين، والأنوثيَّة من ثلاثةٍ، وهما متباينان، فإذا ضربت إحداهما في الأخرى حصلَ ستَّةٌ، فاضربْها في اثنين، تصحُّ من اثني عشر؛ للابن سبعةٌ وللخنثى خمسةٌ. هذا (**إنْ لم يُرْجَ اتِّضاحُه**) أي: انكشافُ أمرِه، بأنْ ماتَ أوبلغَ بلا أمارةٍ (**وإلَّا**) بأنْ رُجي انكشافُ أمرِه لصِغَرٍ (**فـ**) يُعطى هو ومَنْ معه (**اليقين**) ويوقفُ الباقي؛ لتظهرَ ذكوريته؛بنباتِ لحيتِهِ، أو إمناءٍ من ذكرِهِ، أو تظهرَ أنوثيتُه بحيضٍ، أو تفلُّكِ ثدي ـ أي: استدارتِهِ[3] ـ أو إمناءٍ من فرجٍ.

وإنْ صالح الخنثى مَنْ معه على ماوُقِفَ له، صحّ إنْ صحَّ تبرُّعُه.

فصلٌ في ميراث المفقود

وهو: مَن انقطعَ خبرُه فلم تُعلمْ له حياةٌ ولا موتٌ.

(**من خَفِيَ خبرُه بسَفر غالبُه السلامةُ، كـ**) سَفَر (**أسْرٍ، وتجارةٍ**) وسياحةٍ (**انتُظِر به تمامُ تسعين سنةً مُنذ وُلِدَ**) لأنَّ الغالبَ أنَّه لا يعيشُ أكثرَ من هذا، وإنْ فُقد ابنُ تسعين،

---

(١) في (م): «فيهما».

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: «صفة: لخنثى».

(٣) «الصحاح» (فلك).

العمدة وإنْ كان غالبُه الهلاكَ، كمن بين أهلِه أو بمفازةٍ مَهْلَكَةٍ، فأربعُ سنين منذ فُقِدَ، ثمَّ يُقْسَمُ مالُه فيهما.

فصل

وإنْ مات متوارثان ـ كأخوَيْن لأبٍ ـ بهَدْمٍ، أو غَرَقٍ، أو نحوِه، وجُهِلَ السَّابقُ موتاً، ولم يختلفوا فيه، ورث. . . . . .

الهداية اجتهد الحاكم.

(وإنْ كان غالبُه الهلاكَ، كـ) مالو كان بمركَبٍ غَرِقَتْ، فسَلِمَ قومٌ وغرق[1] قومٌ، أو فُقِدَ **(من بين أهلِه، أو بمفازةٍ مَهْلَكَةٍ)** بفتح الميم واللَّام، ويجوزُ ضمُّ[2] الميم مع كسرِ اللام: أرضٌ يَكثُر الهلاكُ فيها[3]، كدَرْب الحِجاز **(فـ)** يُنتظرُ به **(أربعُ سنين منذ فُقِدَ)** لأنَّها مدَّةٌ يتكرَّر فيها تردُّد المسافرين والتُّجار، فانقطاعُ خبرِهِ فيها يَغلبُ به على الظَّنِّ هلاكُه **(ثمَّ)** بعد انتظارِ ما ذُكر من المدَّتين **(يُقسمُ ماله)** أي: الغائبِ **(فيهما)** أي: في صورتي غَلَبةِ السَّلامة وغَلَبةِ الهلاك، فإن رجعَ بعد قسمةٍ على ورثتِهِ، أخذَ ما وجدَ، ورجعَ على من أتلفَ شيئاً به.

وإنْ مات مورِّثه في مدَّةِ التربُّص، أخذ كلُّ وارثٍ اليقين، ووقف ما بقي، فإن قَدِمَ، أخذ نصيبَه، وإلَّا، فحُكمُه حُكمُ مالِهِ، ولباقي ورثةِ الصلحُ على ما زاد عن حقِّ مفقودٍ، فيقسمونه، كأخٍ مفقودٍ في الأكدريَّة.

فصلٌ في ميراثِ نحوِ الغَرْقى

(وإنْ مات متوارثان ـ كأخوين لأبٍ ـ بهدْمٍ، أو غَرَقٍ، أو نحوه) كحريقٍ معاً، فلا توارثَ بينهما **(و)** إلَّا بموتا معاً، فإنْ **(جُهل السَّابقُ موتاً)** أو عُلم ونُسي **(ولم يختلفوا)** أي: الورثةُ **(فيه)** أي: في السابق؛ بأنْ لم يدَّع ورثةُ كلٍّ سبْقَ موتِ الآخر **(ورِث. . .**

---

(١) في الأصل و(س) و(م): «ونجا».

(٢) في (م): «بضم».

(٣) «المطلع» ص٣٠٨.

العمدة

كلٌّ منهما الآخَرَ من تِلادِ مالِه دونَ ما وَرِثه منه.

وإن اختلفوا في السَّابقِ، لم يرثْ كلٌّ منهما الآخَرَ شيئاً.

فصل

ولا إرثَ مع اختلافِ دِيْنٍ، إلَّا بالوَلَاء، . . . . . .

الهداية

كلٌّ منهما الآخَرَ من تِلادِ ماله) أي: من قديمه، وهو بكسر التاء[1] **(دونَ ما وَرِثَه منه)** الآخرُ؛ دفعاً للدَّور. هذا قولُ عمرَ وعليٍّ رضي الله عنهما[2]. فيُقَدَّر أحدُهما مات أوَّلاً ويُورَّثُ[3] الآخرُ منه، ثم يُقسمُ ما وَرِثَه على الأحياءِ من ورثتِه، ثمَّ يُصنَعُ بالثاني كذلك. ففي أخَوَيْن أحدُهما مَوْلَى زيدٍ، والآخر مَولَى عمرٍو، ماتا وجُهل الحالُ، يصير مالُ كلِّ واحدٍ من الأخَوَين لمولَى الآخر.

(وإن اختلفوا في السَّابق) بان ادَّعى ورثةُ كلِّ سبْقَ موتِ الآخرِ ولا بيِّنةَ، تحالفا، و**(لم يَرِثْ كلٌّ من الآخَر شيئاً)**.

فصلٌ في ميراث أهل المِلل

(ولا إرْثَ مع اختلاف دين) وارثٍ ومورُوثٍ؛ فلا يَرِثُ مسلمٌ كافراً، ولا كافرٌ مسلماً **(إلَّا بالوَلاء)** فيهما؛ لحديث جابرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يَرِثُ المسلمُ النصراني، إلَّا أنْ يكونَ عبدَه أو أمتَه» رواه الدَّارَقُطْنيُّ[4]. وقال ﷺ: «لا يرثُ الكافرُ

---

(١) «المطلع» ص٣٠٩.

(٢) أخرجه عنهما عبد الرزاق (١٩١٥٠)، (١٩١٥٣)، وأخرجه عبد الرزاق (١٩١٥١)، وابن أبي شيبة ١١/ ٣٤٣، وسعيد بن منصور (٢٢٩)، (٢٣٠) عن عمر ﷺ. وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٤٣، وسعيد ابن منصور (٢٣١) عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن الحارث الأعور، عن عليٍّ ﷺ.

قال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» ٣/ ٤٤٤: هذا إسناد ضعيف. وأخرجه ـ أيضاً ـ عبد الرزاق (١٩١٥٢)، وابن أبي شيبة ١١/ ٣٤٣-٣٤٤، والبيهقي ٦/ ٢٢٢ من طريق آخر عن عليٍّ ﷺ.

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: يورث. بتشديد الراء، مبنيًّا للمفعول. انتهى. تقرير».

(٤) في «سننه» (٤٠٨١)، وهو عند النسائي في «الكبرى» (٦٣٥٦) وفي إسناده: محمد بن عمرو اليافعي. قال الحاكم في «المستدرك» ٤/ ٣٤٥: محمد بن عمرو هذا هو اليافعي من أهل مصر، صدوق =

العمدة وإذا أسلم كافرٌ قبل قَسْمِ ميراثِ قريبِه المسلمِ.

ويتوارثُ حَرْبيٌّ وذِمِّيٌّ ومستأمَنٌ، إن اتَّحد دينُهم، وهمْ مِلَلٌ شتَّى لا يتوارثون مع اختلافِها.

والمرتدُّ لا يرثُ [ولا يورث][1]، ومالُه فيءٌ.

الهداية المسلمَ ولا المسلمُ الكافرَ» متَّفق عليه[2]. وخُصَّ بالولاءِ فيرثُ به، كما تقدَّم.

(و) إلَّا (**إذا أسلم كافرٌ قبلَ قَسْم ميراثِ قريبه المسلمِ**) فيرثُ منه، نصًّا.

(**ويتوارثُ حَرْبيٌّ وذِمِّيٌّ ومستأمَنٌ، إن اتَّحد دِينُهم، وهم مِلَلٌ شتَّى**) بمَنْع الصَّرْف، جمعُ شتيتٍ[3]، كغريقٍ وغرقى (**لايتوارثون مع اختلافِها**) أي: المِلَل؛ لقوله ﷺ: «لا يتوارثُ أهلُ ملَّتين شتَّى»[4].

(**والمرتَدُّ لا يرثُ**) أحداً من المسلمين ولا من الكفَّار (**ولا يُورثُ**) لأنَّه لا يُقَرُّ على رِدَّتِه، فلم يثبتْ له[5] دِينٌ من الأديان (**ومالُه**) إنْ مات على رِدَّتِه (**فَيْءٌ**) كمن لا وارثَ له.

= الحديث صحيح. ووافقه الذهبي.

وقال ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: قال ابن عدي [في «الكامل» ٦/ ٢٢٣١]: له مناكير، وأورد له هذا الحديث واستنكره، وقد رواه عبد الرزاق [(٩٨٦٥)، ومن طريقه الدارقطني (٤٠٨٢)] عن ابن جريج موقوفاً، وهو الصواب.

قال الدارقطني: وهو المحفوظ.

(١) ليست في المطبوع، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤)، وهو عند أحمد (٢١٧٤٧)من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٣) «المصباح المنير» (شتت).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٩١١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٥١)، وابن ماجه (٢٧٣١)، وهو عند أحمد (٦٦٦٤) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ. قال الحافظ في «فتح الباري» ١٢/ ٥١ : وسند أبي داود فيه إلى عمرو صحيح.

وأخرجه مختصراً الترمذي (٢١٠٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وقال: هذا حديث لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٣٤٨) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٥) في الأصل و(س): «لهما».

العمدة

ويَرِثُ مجوسيٌّ ونحوُه أسلم أو حاكَم إلينا بقرابتيه[1]، وكذا إنْ وطئَ مسلمٌ ذاتَ مَحْرمٍ بشبهةٍ، لا نكاحٍ لا يُقَرُّ عليه لو أسلم.

فصل

يتوارثُ الزوجان في عدَّةِ طلاقٍ رجعيٍّ لا بائنٍ في صِحّة أو مرض غيرِ مَخُوفٍ.

الهداية

(ويَرِثُ مجوسيٌّ ونحوُه أسلم أو حاكَم) أي: رفع أمره **(إلينا بقرابتيه)** فلو خلَّف عمًّا وأمًّا هي أخت[2]، بأنْ وطئ أبوه ابنتَه، فولدتْ هذا الميتَ، ورثت الثلث بكونها أمًّا، والنصفَ بكونها أختاً، وورث العمُّ ما بقي وهو السدس.

(وكذا) في الإرثِ بقرابتين **(إنْ وطئ مسلمٌ ذاتَ)** رحِمٍ **(مَحْرمٍ)** كبنتهِ **(بشبهة)** نكاحٍ أو تَسَرٍّ.

و **(لا)** إرثَ بعقدِ **(نكاحٍ لا يُقَرُّ عليه لو أسلم)** كمطلَّقتِه ثلاثاً، وأمِّ زوجته، وأختِه من الرَّضاع.

فصلٌ في ميراث المطلَّقة رجعيًّا أو بائناً بقَصْدِ الحرمان

(يتوارثُ الزوجان في عدَّةِ طلاقٍ رجعيٍّ) بأنْ طلَّقها دونَ الثلاثِ بلا عِوَض بعد الدخول، سواءٌ كان في الصِّحَّةِ أو المرضِ، فيرث كلٌّ منهما صاحبَه إذا مات في العدَّة؛ لأنَّ الرَّجعيةَ زوجةٌ.

و**(لا)** يتوارثان في طلاقٍ **(بائنٍ)** بأنْ طلَّقها قبلَ دخولٍ[3]، أو بعِوَضٍ، أو ثلاثاً، وكذا لو خالَعها، إذا وقع ذلك **(في صحَّة)** الزَّوجِ **(أو)** في **(مرضٍ)**ـه مَرَضاً **(غير مَخُوفٍ)** كحمَّى يسيرةٍ، أو مخوفٍ ولم يمتْ به؛ لانقطاعِ النكاح.

---

(١) في المطبوع: «بقرابته»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) في (م): «أخته».

(٣) في (ح) و(م): «الدخول».

العمدة

وإنْ أبانها في مرضِ موتِه المَخُوفِ مع تُهمتِه بقصْدِ حرمانِها، أو علَّقَ إبانتَها في صحَّتِه على مرضِه أو على فِعْلٍ له، ففعلَه في مرضِه ونحوِه، لم يرثْها، وترثُه في العِدَّةِ وبعدَها، ما لم تتزوَّج أو ترتدَّ.

فصل

لا يرثُ قاتلٌ انفردَ أو شاركَ فيه . . . . . .

الهداية

(وإنْ أبانها في مرضِ موتِه المخوفِ مع تُهَمتِه) أي: المريض **(بقصْدِ حرمانِها)** من الميراثِ، بأنْ أبانها ابتداءً، أو سألته أقلَّ من ثلاثٍ، فطلَّقها ثلاثاً **(أو عَلَّق إبانَتها في صحَّتِه على مرضِه، أو)** علَّق إبانتها في صحته[1] **(على فِعْلٍ له)** كتكليم[2] زيدٍ **(ففعلَه في مرضِه)** المخوفِ **(ونحوِه)** كما لو وطئَ عاقلٌ حماته بمرضِ موتِه المخوفِ **(لم يرثْها)** إنْ ماتت؛ لقَطْعِه نكاحَها **(وترثُه)** الزوجةُ إنْ مات **(في العِدَّةِ وبعدها)** لقضاءِ عثمان ﷺ[3] **(ما لم تتزوَّج أو ترتَدَّ)** فيسقطُ ميراثُها ولو أسلمتْ بعدَ الردَّة.

«تتِمةٌ»: إذا أقرَّ كلُّ الورثةِ وهم مكلَّفون ـ ولو أنَّهم واحدٌ ـ بوارثٍ للميت، فصدَّق، أو كان صغيراً أو مجنوناً، ثبتَ نسبُه إنْ كان مجهولاً، وأمكنَ كونُه من الميت، وثَبَت إرثُه إنْ لم يقُمْ به مانعٌ. وإنْ أقرَّ أحدُ ابنيَه[4] بأخٍ مِثلِه، فله ثلثُ ما بيده، وبأختٍ، فلها خمسُه.

فصلٌ في ميراثِ القاتلِ والمبعَّض والولاءِ

بفتح الواوِ والمدِّ: ولاءُ[5] العَتاقة.

(لا يَرِثُ قاتلٌ انفردَ) بقتلِ مورِّثه **(أو شاركَ فيه** . . . . . .

---

(١) في (م): «صحة».

(٢) في الأصل و(م): «كتكلم».

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» ٥/ ٢٠٧ ، وفي «مسنده» ٢/ ١٩٣ ، وعبد الرزاق (١٢١٩٢)، والدارقطني (٤٠٤٩)، والبيهقي ٧/ ٣٦٢ من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عثمان ﷺ. وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٥٧١ ، والشافعي في «مسنده» ٢/ ١٩٣ ، والدارقطني (٤٠٥١) من طريق الزهري، عن طلحة بن عبد الرحمن بن عوف، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ...الخبر.

(٤) في (س): «بنيه».

(٥) قبلها في (ح) و(س): «أي».

العمدة

مباشرةً أو سبباً ولو غيرَ مكلَّفٍ إنْ لزمه قَوَدٌ، أو كفَّارةٌ، أو ديةٌ، بخلافِ قاتلٍ بحقٍّ، كقودٍ، وحدٍّ، وشاهدٍ ونحوِه.

ولا يرثُ رقيقٌ ولا يُورَثُ، ويرثُ مبعَّضٌ ويورثُ ويحجبُ بقدرِ حرِّيته.

ومَنْ أعتق عبداً، فله ولاؤُه. . . . . .

الهداية

مباشرةً أو سبباً) كحفرِ بئرٍ تعدِّياً، أو نَصْبِ سِكِّين **(ولو)** كان القاتلُ **(غيرَ مكلَّفٍ)** كصغيرٍ ومجنون **(إن لزمه)** أي: القاتلَ بمباشرةٍ أو سببٍ **(قَوَدٌ، أو كفَّارةٌ، أو ديةٌ)** على ما يأتي في الجنايات؛ لحديث عمرَ: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «ليس للقاتل شيءٌ» رواه مالكٌ في «موطَّئه» وأحمدُ[1]. **(بخلافِ قاتلٍ بحقٍّ، كقَوَدٍ، وحدٍّ، وشاهدٍ)** بما يوجبُ قتلَه **(ونحوِه)** كحاكمٍ بذلك.

(ولا يرثُ رقيقٌ) ولو مُدَبَّراً، أو مكاتباً، أو أمَّ ولد؛ لأنَّه لو ورثَ، لكان لسيِّدِه وهو أجنبيٌّ **(ولا يُورَثُ)** لأنَّه لا مالَ له.

(ويرثُ مبعَّضٌ ويورَثُ ويحجبُ بقدرِ حرِّيته) لقول عليٍّ[2] وابن مسعود[3]. فابنٌ نصفُه حرٌّ وأمٌّ وعمٌّ حرَّان؛ للابن نصفُ مالِه لو كان حرًّا[4]، وهو ربعٌ وسدسٌ، وللأمِّ ربعٌ، والباقي ـ وهو الثُّلثُ ـ للعمِّ.

(ومَنْ أعتق عبداً) أو أمةً أو بعضَه، فسرى إلى الباقي، أو عتق عليه برَحِمٍ أو كتابةٍ، أو إيلادٍ، أو أعتقَه في زكاةٍ أو كفارة **(فله ولاؤُه)** لقوله ﷺ: «الولاءُ لمن أعتق»

---

(١) مالك ٢/ ٨٦٧ ، وأحمد (٣٤٨)، وهو عند النسائي في «الكبرى» (٦٣٣٤)، وابن ماجه (٢٦٤٦) من طريق عمرو بن شعيب عن عمر ﷺ. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٣/ ١٢٦ : هذا إسناد حسن. وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/ ٨٤ : هو منقطع. وقال البيهقي ٦/ ٢١٩ : هذه مراسيل جيدة يقوي بعضها بعضاً، وقد روي موصولاً من أوجه. وأخرجه أبو داود (٤٥٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٣٣) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه مرفوعاً. وينظر «نصب الراية» ٤/ ٣٢٨-٣٢٩ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٣٤)، والبيهقي ١٠/ ٣٢٦ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٣٧).

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: «أي: الميت حرًّا».

العمدة وإن اختلفَ دينُهما.

ولا يرثُ نساءٌ بولاءٍ إلَّا مَنْ أعتقْنَ أو أعتقَه مَنْ أعتقْنَ بكتابةٍ أو غيرِها.

الهداية متَّفق عليه[1]. وله أيضاً[2] الوَلاءُ على أولادِه وإنْ سفلوا، من زوجةِ عتيقِهِ و[3] سُرِّيَّة[4]، وعلى مَن له أو لهم ولاؤُه.

(وإنْ اختلف دينُهما) لما تقدَّم، فيرثُ المعتقُ[5] عتيقَه عند عَدَم عصبتهِ من النَّسَبِ، ثمَّ عصبةُ المعتِقِ الأقربُ فالأقربُ على ما سبق.

(ولا يرثُ نساءٌ بوَلاءٍ إلَّا مَن أعتقنَ) [6] أي: باشرنَ عتقَه [6] بكتابةٍ أو غيرها .**(أو أعتقَه مَنْ أعتقْنَ بكتابةٍ أو غيرِها)** أي: عتيقُ عتيقهنَّ أو أولادهم؛ لحديثِ عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه مرفوعاً: «الولاءُ للكُبْر من الذكور، ولا يرثُ النِّساءُ من الوَلاءَ إلَّا ولاءَ من أعتقْنَ»[7] والكُبْر، بضمِّ الكافِ وسكونِ الموَحَّدةِ: أقربُ عصبةِ السَّيِّد إليه يومَ موت عتيقِه[8].

ولا يباعُ الولاء، ولا يوهبُ، ولا يوقفُ، ولا يوصى به، ولا يورثُ، فلو مات السيِّدُ عن ابنين، ثمَّ مات أحدُهما عن ابنٍ، ثمَّ مات العتيقُ، فإرثُه لابنِ سيِّدِه وحدَه.

ولو مات ابنا السيِّد وخلَّف أحدُهما ابناً، والآخرُ تسعة، ثمَّ مات العتيقُ، فإرثه على عَدَدِهم، كالنَّسب.

---

(١) البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، وسلف ص١٤٣.

(٢) بعدها في (م) : «أو».

(٣) في (م): «أو».

(٤) في (ح): «سريته».

(٥) بعدها في (م): «الأقرب».

(٦-٦) ليست في (م).

(٧) لم نقف عليه بهذا اللفظ مرفوعاً، وأخرجه الدارمي (٣١٤٥) عن عمر وعلي وزيد موقوفاً، وهو عند البيهقي ١٠/٣٠٦ وفيه «عبد الله» بدل «عمر». وأخرجه مختصراً عبد الرزاق (١٦٢٣٨) عن علي وعمر وزيد، وزاد ابن أبي شيبة ١١/٤٠٣-٤٠٤ : عن عبد الله.

(٨) «النهاية» (كبر).

الهداية ولو اشترى أخٌ وأختٌ أباهما، فعتق عليهما، ثمَّ ملك قِنًّا فأعتقه، ثمَّ مات الأبُ، ثمَّ العتيقُ، ورثه الابن بالنَّسبِ دون أختِه بالولاء، وتسمى: «مسألة القضاة» يروى عن مالكٍ أنَّه قال: سألتُ سبعين قاضياً من قضاةِ العِراق عنها، فأخطؤوا فيها[1].

(١) ونقله عنه صاحب «الإنصاف» ١٨/٤٤٩-٤٥٠.